

اجابة من طلب الما ياة بالانمان والمكان وليس احدهما ان يفسح حتى ينقضي الدين
وسيتوفى كل واحد منهما حصة من ولو استوفى احدهما فوفته ثم تلفت لما نفع في مدة
الاخر بخانه يوجب على الاول حصته من تلك المدة التي استوفىها على ما لم يكن قد
رضى بنصفه الزمان المتأخر على ما كان جعله للتالف قبل الفرض كالتالف في الامور
وسواء قلنا القسمة اقل من بيع فان المعاد لم يحتقر فيهما القولين ولهذا ثبت
فيها خيار البيع والشراء واذ كان بينهما اشتراك في ايات التفرق والدين والوصف
ففيها تقسيم الماء كالحادث والمنا في الحادثة وجماع ذلك تقسيم المردوم لكن لو
نقص الحادث عن الحادث فملاخر الفسخ قال القاضى ابي حنيفة في تقاليد ابي حنيفة
العكبري عن ابي عبد الله رضي الله عنه فيهم كقولهم فيهم ثم لم تملغ مثل الحصرم قاروا
قسمة ما تقال التجوز قسمة ما وفيها غلظت بلغي لان القسمة لا تجوز الا بقية والقسمة كالبيع
فكذلك لا يجوز بيعه الا بخير فثبت ذلك هذا يدل من كلامه احدهما انما يبيع قال ابو
العجل هذا من ابن جده فيقضى ان يبيع الشجر الذي عليه ثم لم تملغ الا يبيع لست منه
بيع الثمر قولي وصلحها وهو خلاف لعرف من المذهب وخلاف قول من يبيع
ثم قد ايرت في ثمرها بل يبيع الا ان يشترطه المبتاع ومعلوم كلامه ان الحصرم اذا بلغ
جازت قسمة مع انها انما تقسم فرصا كما نزل بيع شاة ذات لبن بشاة ذات لبن
وعلا قها سر يجوز عنده بيع بخلافه ان رطب بخلافه ان رطب لان الرطب يباع
واذا اطلب احد الثمر القسمة فمات من قسمة لزم الحكم جابته ولو لم يثبت عنده ملكها
كبيع المراهون والباقي وكلام احمد في بيع والا ينقسم وقسمته عام فيما يثبت عنده
ان ملكها وعالم يثبت كبيع الاموال التي تتابع وان مثل ذلك او جاءته امرأة فنعمت
انها خلية لاولي لها هل يفرقها بينه وقد فصل العام صديقه وان يترجم فيها
اقام بينه سهم من صنعة يبيد فيهم فهو انما ينقسم عليهم وينفع اليه فقه قدس
الاعام احكام ان يقسم على الغائب اذا اطلب كحاضر وان لم يثبت ملك الغائب والكلبات

والخزوات

والخزوات والتمسا وتبين كل واحد اذا قسمت لا يحتاج معها الى غيره او الاستدلال بكل
او لو تميز لبعض الثمر كما ينبغي ان يكون بالقرينة اذا خرجت القسمة لصاحب الاكثر فقل
يوفي جميع حقه او يقدر بهيب الاقل الا وجهه ان يوفي الجميع كما هو اصله في العقار
بينه الصبا لان تعليمه في التفرق ضررا ومقدور جنس واحد بخلاف المردوم فان
اخصه لا يقدم الا بولدهم لدمه اربابا بعضا ببعض فم ان قد سبب استحقاقه مثل ان
يكون وورثت ثلث صبرة وابتاع ثلثها منها يتوجه وجهان واذا تهايا فلاحوا القرية
الارض ووزع كل واحد منهم حصته فالزراع لم ولرب الارض بقسمة ان من يرب
من نصيب ما اكثر فله لخدمة الفضة او ما ستمها ويكيل المرعي والامين لحفظ الزرع
ظا الملك والفلاح كسائر الاملاك فاذا امانهم العلاح بقدر ما عليه او يستقر الصنف
حل لهم وان لم يأخذوا كل لنفسه الا قدر اجرة عمله بالمعروف والزيادة باخذها المقتطع
فالمقتطع هو الذي حكم افلاحين والوقف على حقه واحدة لا تقسم عنده اتفاقا
باب **الزكاة** ويجب ان يفرق بين منق المردم عليه
وعالته فليس كل مرد يرضى منه بالدين والامدع يطالب بالدين فان المردم اذا
كان كبير والمطلوب لا تقبل عدلته فمن استعمل ان يقتل او يبرئ او يستعمل في حلف اليمين
عند حرق القتل او القتل او القتل ويرجى بالدين لغيره في الاستوى بالحقية او عدلها وان
لانت العين بيد احد هما فن شهد اكمال معه كان ذلك لو ثبتا بيمينه قال القاضى
ومن ادعى انه اشترى او ائتمن من زيد عنده وادعى ان له كذا وكذا وادعى الصداقة
لما قاما بيمينين بذلك صح ما سبق القصر في ان علم التاريخ والالتزام رضا فيسقطان
او يفرع على الخلاف وعن احمد تقدم بنية العتق قال ابو العباس الاصمب ان
البيعتين لم يتعارضا فان من الممكن ان يبيع العقدان لكن يكون بمنزلة الما لزوج
الوليان المرأة وجه السابق فاما ان يفرق او يبطل حكمه او يفرق ولو قامت بينه
بان الولي جرحه من كونه باجرة مثله او بيمينه نصفه اخذ باهل البيعتين وقاد طائف